إزالـة تجريم قـانون الشركـات التجاريـة*

بن قري سفيان، طالب دكتوراه،
قسم الحقوق،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة تيزي وزو، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

BENKERRI Sofiane, Doctorant,
Département de Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Tizi Ouzou, 15000 Tizi Ouzou, Algérie.

الملخص:

تسبب الحضور المكثف للقاعدة الجزائية في مجال الأعمال وعدم مسايرتها لتقنية و سرعة هذا الأخير و عدم ارتياح القاضي و العون الاقتصادي لمثل هذه القواعد، و النظر إليها نظرة الريبة و الشك في ظل عجزها عن تحقيق فاعلية القاعدة القانونية و أمن الفاعلين الاقتصاديين في بروز ظاهرة إزالة التجريم .

إرتبطت ظاهرة إزالة التجريم ارتباطاً وثيقا بقانون الأعمال الذي تعد الشركات التجارية أبرز فاعليه، و التي وجدت في الظاهرة مخرجا لإبعاد القاضي الجزائي من نظر منازعاتها، في ظل التشريعات المُسْتَحْدِثَةِ لسلطات الضبط المستقلة التي أُسندت لها مهمة قمع عدد معتبر من المخالفات الاقتصادية، أو عن طريق تحييد النص الجزائي أو التخفيف من وطأته وجعله يلعب دوراً احتياطياً في مجال الضبط الاقتصادي عن طريق بدائل تتيح للشركات التجارية تكريس عدالة تفاوضية، دون إهمال الدور الوقائي الذي يمكن أن تقدمه القاعدة القانونية .

الكلمات المفتاحية :

إزالة التجريم، الحد من العقاب، الشركات التجارية، مبدأ الشرعية، السلطات الإدارية المستقلة، الوساطة، الأمن القانوني، الفعالية القانونية.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/12/28 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/09/03 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/12/10.

Decriminalization of commercial companies' law

Abstract:

The massive presence of the criminal rule in the business domain, failure to keep abreast of its speedy and streamlined technology, reluctance of judges and economic agents to such rules, together with the inherent uncertainties and underlying skepticism about this concept due to non-compliance with efficient rule of law, and lack of security among economic agents have triggered off the'' decriminalization'' phenomenon.

Decriminalization is inextricably associated with business law. Under its umbrella, commercial companies are considered as its catalyst and key element. Also, this phenomenon has been found as a way out that will exclude the criminal court judge from hearing such disputes.

Given the enacted legislations of independent regulatory authorities, tasked with cracking down on a significant number of economic offenses or by alleviating the burden of criminal provision, in order to play a subsidiary role in economic regulation , by offering commercial companies alternatives emphasizing negotiated justice, without neglecting the preventive role of the rule of law.

Keywords:
Decriminalization, Depenalization, Commercial companies, Principle of legality, Independent administrative authorities, Mediation, Legal security, Legal efficiency.

Dépénalisation du droit des sociétés commerciales

Résumé :

La présence intense de la règle pénale dans le domaine des affaires, de sa non-conformité à la technicité et la vitesse d'évolution de ce domaine, du malaise perçu par le juge et l'agent économique vis-à-vis de ce genre de règles, de sa perception avec suspicion et doute à cause de l'incapacité d'atteindre l'efficacité de la règle juridique et de l'insécurité des acteurs économiques, ont conduit à l'émergence du phénomène de dépénalisation.

Le phénomène de la dépénalisation est étroitement lié au droit des affaires, dont les sociétés commerciales sont les acteurs principaux. Ces dernières trouvent dans ce phénomène une issue qui éloignerait de leurs contentieux le juge pénal. C'est devenu possible, notamment, grâce aux lois sur les régulations économiques instituant les autorités administratives de régulation. Celles-ci sont dotées, entre autre, d'une mission de répression de maintes infractions économiques. Le droit pénal joue, aujourd'hui, un rôle secondaire dans le domaine de la régulation économique, par l'intermédiaire d'alternatives permettant aux sociétés commerciales de recourir à une justice négociée, sans, pour autant, négliger le rôle préventif que peut offrir la règle juridique.

Mots clés :
Dépénalisation, décriminalisation, sociétés commerciales, principe de légalité, autorités administratives indépendantes, médiation, sécurité juridique, efficacité juridique.

مقدمة

يعتبر المجال الاقتصادي من أهم المجالات التي عرفت حضورا مستمرا للقاعدة القانونية، فعلى الرغم من تدخل الدولة بمجموعة من الآليات الاقتصادية عن طريق مخططات وسياسات لتحقيق أهداف معينة، إلاّ أن ذلك لم يكن مانعاً لتدخل القواعد القانونية من أجل ضمان تحقيق ما هو اقتصادي، فيما يشبه تحقيق تكامل بين ما هو اقتصادي مع ما هو قانوني.

ومن أهم أوجه التكامل هو ضبط ما هو اقتصادي عن طريق قواعد قانونية ذات طابع زجري من خلال سياسة التجريم والعقاب على مجموعة من التصرفات المنافية للمعاملات الاقتصادية وذلك بغية حماية مجموعة من المصالح وأهمها حماية النظام العام الاقتصادي بالدرجة الأولى، ثم المصالح المالية للأفراد وكذا مصلحة الكيانات الاقتصادية ذات الشخصية المعنوية المستقلة كالشركات، ولن يتأت ذلك إلاّ من خلال تحقيق نظام عام تنافسي يحفظ للشركات التجارية مكانتها في السوق في ظل احترام مبدأ حرية الاستثمار و التجارة المكفول دستوريا[1].

وبخصوص قانون الشركات التي تمثل كياناً مستقلاً ذا دور فعال في التنمية الاقتصادية بالنظر إلى حجم ونسبة الأنشطة التي تديرها هذه الشركات، عمد المشرع إلى وضع ترسانة قانونية معتبرة لتأطير أنشطة الشركات التجارية بما يضمن استمرار تواجدها بالدرجة الأولى، على اعتبار أنها محرك اقتصادي هام وأن أي سوء تسيير أو انحراف في نشاطها من شأنه المساس بحقوق الشركاء و الغير، ولم تكن القاعدة القانونية الجزائية غائبة عن هذا التأطير منذ أن أقر المشرع نظاماً خاصا بالشركات التجارية بموجب القانون التجاري[2].

وقد اتسعت دائرة التجريم الخاصة بالشركات التجارية منذ أن تبنى المشرع نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]، وأصبحت الشركات التجارية بموجبه أمام حزمة من الجرائم موزعة بين عدة قوانين وعلى رأسها قانون العقوبات .

وعلى اعتبار أن فكرة إزالة التجريم كانت وليدة غلو القاعدة الجزائية وتعارضها مع قانون الأعمال في ظل أزمة العدالة الجزائية واتساع دائرة نطاق القانون الجزائي للأعمال في شكل تضخم تشريعي أفقد القاعدة القانونية الجزائية فعاليتها وجدواها في ضبط أنشطة الشركات التجارية، سيما منها تلك المتعلقة بالمبادلات الخارجية التي تعرف تشعبا مع بروز أنماط جديدة للتحويلات النقدية، برزت عدة نصوص قانونية خاصة بعدة قطاعات بمناسبة إنشاء ما يعرف بسلطات الضبط المستقلة في مختلف القطاعات الاقتصادية تختلف في مضمونها عن فكرة العدالة الجزائية التقليدية، وتم الانتقال إلى نظام قانوني خاص بموجبه تم استبعاد القاضي الجزائي عن جميع المخالفات وإسناد هذا الدور إلى جهات مستقلة، كما تم التخفيف من عبء القاعدة الجزائية التي تمتاز بالتعقيد والبطء الناجم عن الشكلية الموضوعية و الإجرائية لفائدة أنظمة خاصة تمثل طرقا بديلة لحل النزاعات في مجال الأعمال، فهل يمكن لإزالة تجريم قانون الشركات التجارية أن يحقق أمناً قانونياً لها ويعيد للقاعدة القانونية فعاليتها في ظل طرق بديلة للضبط الاقتصادي ؟

ومن أجل دراسة الموضوع وفقا للإشكالية المطروحة، نتطرق إلى تحديد مفهوم ومبررات إزالة تجريم قانون الشركات التجارية (**المبحث الأول**) و مظاهر إزالة تجريم قانون الشركات التجارية على ضوء الطرق البديلة لضبط الأنشطة الاقتصادية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : مفهوم إزالة تجريم قانون الشركات ومبررات ظهوره

تسعى أغلب التشريعات في إطار التدخل الحمائي عن طريق قواعد القانون العام وعلى رأسها القاعدة الجزائية إلى الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الثوابت الموضوعية والإجرائية، غير أن هذا المسعى من الناحية النظرية والعملية صعب التحقيق، ولعل مرد هذه الصعوبة يكمن أساسا في خصوصية الضبط في المجال الاقتصادي، سيما إذا تعلق الأمر بالشركات التجارية، وكذا خصوصية النشاط الاقتصادي الذي يمتاز بالتقنية والتعقيد، كل هذا أدى بالمشرع في الكثير من الأحيان إلى التضحية ببعض المبادئ المتعارف عليها عند سن القاعدة الجزائية، وقد لا نستغرب منه الخروج عنها والتضحية بها ضماناً لنجاعة قواعد التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية[4]، وهو الشيء الذي أدى في نهاية المطاف إلى الالتفاف حول هذه المبادئ بداعي حماية النظام العام الاقتصادي (المطلب الأول)، لينتهي المشرع عند بروز أزمة القاعدة الجزائية في المجال الاقتصادي إلى التفكير في بديل عنها مع بروز ظاهرة إزالة التجريم (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أزمة القاعدة الجزائية كمبرر لإزالة تجريم قانون الشركات

لقد أصبحت قواعد القانون الجزائي في خدمة السياسة الاقتصادية وانتهى الأمر إلى تطويع القوانين في إطار الجريمة الاقتصادية دون التزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجزائي العام، وقد اعتبر جانب كبير من الفقه تدخل المشرع عن طريق القاعدة الجزائية في تنظيم المجال الاقتصادي أمرًا غير مقبول على اعتبار أن المجال الاقتصادي هو ميدان المتخصصين والمحترفين وليس للقاعدة الجزائية أي تدخل فيه، وقد عبر البعض عن ذلك أن "الشخص الذي يتعامل مع شخص آخر يجب أن يكون فطنا وحكيما ويجب أن يحرص على مصلحته، ويحصل على المعلومات المناسبة....فمهمة القانون تتمثل في حمايتنا من غش الغير وليس إعفاءنا من استعمال صوابنا...و إن لم يكن الأمر كذلك فإن رقابة القوانين ستؤول إلى التعسف والاستبداد"[5] .

وبخصوص الشركات التجارية فقد أثارت مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلا فقهيا واسعا بين مؤيد ورافض لها قبل أن تجد طريقها إلى التجسيد التشريعي، إلاّ أنها لازالت تطرح العديد من الإشكالات سيما في الشق المتعلق بالإسناد وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى أهم مبررات إزالة تجريم قانون الشركات وهي نفس المبررات التي تنطبق على الأشخاص الطبيعية الناشطة في المجال الاقتصادي، ويتعلق الأمر بتغير ملامح الركن

الشرعي (الفرع الأول)، غموض الركن المادي لجرائم الأعمال (الفرع الثاني) و ضعف الركن المعنوي لها (الفرع الثالث)، إلى جانب المبررات الخاصة بالأشخاص المعنوية والمتمثلة في خروج المشرع عن مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تغير ملامح الركن الشرعي

يعد مبدأ الشرعية في التجريم و العقاب من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية، بل أنه يعد حجر الأساس في قيام دولة القانون، فالاختصاص المكرس دستوريا للسلطة التشريعية يكمن في إنشاء الجرائم وتحديد طبيعتها وتقرير العقوبات الخاصة بها مما يترتب عنه الاعتماد على القانون الصادر عن السلطة التشريعية لتفريد أي تجريم أو عقاب بناء على القاعدة الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق"[6].

إلاّ أن هذا المبدأ لم يتم احترامه في ظل اتساع دائرة التجريم في مجال الضبط الاقتصادي الذي يمتاز بالتقنية في صياغة نصوصه و هو ما أدى بالمشرع إلى التخلي بشكل لافت عن سلطته في وضع نص التجريم و تفويض سلطته إلى جهة أخرى، تكون في الغالب السلطة التنفيذية و هو ما أطلق عيه فقها "التفويض التشريعي في مجال الأعمال" أو تقنية "العقاب بالإحالة والتجريم على بياض"[7].

ويعد قانون الجمارك[8] من أقدم النصوص القانونية التي عرفت هذه الظاهرة، إذ تحيل أغلب نصوصه على التنظيم لتحديد الركن المادي للجريمة، كما أن نصوصا أخرى عرفت مثل هذه الظاهرة وعلى رأسها القانون المتعلق بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[9].

وقد كان لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا فرصة إثارة هذه المسألة بمناسبة نظرها في ملف قضية بنك سوسيتي جنرال ضد ممثل بنك الجزائر و النيابة العامة[10] وأُشير إلى أن المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، تحيل على التنظيم المتمثل في نظام بنك الجزائر رقم 91-12 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتوطين الواردات[11] و الذي تم إلغاءه بموجب نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 23فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة [12]، و مما يستشف من هذا القرار وقوف قضاء المحكمة العليا على خطورة مسألة التفويض التشريعي، إذ تمت إدانة بنك سوسيتي جنرال الجزائر كشخصية معنوية بغرامة مالية قدرها1.762.000.000 د ج من طرف الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر وهو القرار الذي تم نقضه بعد أن تم تحليل نظام بنك الجزائر بدقة من طرف المحكمة العليا و توصلت من خلاله المحكمة العليا إلى مبدأ جوهري أثار جدلا فقهيا يتمثل في الحد الفاصل

بين الفعل المجرم و الخطأ التأديبي، هذا الأخير الذي يدخل ضمن اختصاصات اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المالية[13].

والى جانب ظاهرة التفويض التشريعي، فإن ظاهرة عدم التحديد أو غموض النصوص الجزائية الضابطة للقطاع الاقتصادي هي الأخرى كانت سمة ظاهرة من خلال استعمال المشرع لمصطلحات غامضة تفتح المجال أمام القياس والتفسير الواسع للنصوص في شكل تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي[14].

الفرع الثاني: غموض الركن المادي

لقد ترتب عن ظاهرة التفويض التشريعي في صياغة نصوص الجرائم الاقتصادية سلبيات أثرت على صياغة الركن المادي للجريمة، الذي يتميز في إطار النصوص التنظيمية بالغموض، ومرد ذلك بالأساس عدم احترام الدقة في الصياغة واستعمال مفردات فضفاضة تسمح بالقياس والتفسير الواسع للنص، ليشمل كل فعل ايجابي أو سلبي في مجال النشاط الاقتصادي، وهو ما أطلق عليه الفقه تطويعاً لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية[15]، مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى إضعاف الحد الفاصل بين الإباحة ونطاق التجريم، وفي نفس القرار الصادر عن المحكمة العليا المنوه عنه أعلاه، تم الإشارة ولو ضمنياً إلى مسألة عدم الدقة في المصطلحات والتي قد يترتب عليها التوسع في دائرة الركن المادي من خلال عدم التفرقة بين فعل عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل العملة التي تشكل فعلا مجرما و فعل عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تشكل فعلا مجرما[16].

إن الغموض الحاصل في صياغة الركن المادي، كان له الأثر المباشر على العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، فالثابت فقها أن الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي عنصر السلوك، عنصر النتيجة وعنصر العلاقة السببية إلاّ أنه في مجال الجريمة الاقتصادية أخل المشرع بجملة هذه العناصر وانصرف التجريم في الغالب إلى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها وبهذا أصبح يطلق على الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم الخطر أو الجرائم المادية البحتة[17] دون مراعاة نية صاحبها وهو ما يقودنا إلى التعرض إلى مسألة ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية سيما متى تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث: ضعف الركن المعنوي

إن خروج المشرع عن أهم ركائز القانون الجنائي العام في الشق المتعلق بالركن الشرعي والركن المعنوي كان له الأثر المباشر على المفهوم التقليدي للركن المعنوي وأصبحت

الجريمة الاقتصادية في ظل هذا التحول المفرط تقوم على مجرد الخطأ المفترض في ظل الصفة المادية للجريمة .

لقد أدى تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشتتها ،واتجاه المشرع إلى تغليب الجدوى الاقتصادية على الحريات الاقتصادية وعلى رأسها حرية الصناعة والتجارة إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه، والذي برز بالخصوص في رغبة المشرع و القضاء على حد سواء في التسوية بين العمد والإهمال، إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي[18] وبهذا أصبح الركن المعنوي ضعيفا، وقد كان لهذا الضعف الأثر المباشر على قواعد المتابعة والإثبات (القواعد الإجرائية) وأصبحت قرينة البراءة المكرسة دستوريا موضوع خرق صريح جراء الحجية المطلقة أو النسبية للمحاضر المحررة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[19] وكذا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[20].

الفرع الرابع: الخروج عن قواعد الإسناد وتفريد العقاب

خرج المشرع في العديد من نصوص التجريم الاقتصادي عن القواعد العامة لإسناد المسؤولية و تفريد العقاب وذلك مع بداية تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية الخاصة، وكذا نظام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الذي عرف تطبيقات واسعة في مجال القانون الجزائي الاقتصادي بالرغم من أن المنطق القانوني يفرض عدم وضع نص عام يقر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إلاّ أن هذه المسؤولية وجدت في العديد من النصوص الواردة في الميدان الاقتصادي .

فعندما يفرض القانون على الشخص المعنوي بعض الالتزامات، ثم تتم مخالفتها من طرف أحد العاملين بالشركة، فالقانون أَسند الفعل إلى الشخص الذي يعتبره مخطئاً وهو عادة المسير أو المدير أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الحالة، إلاّ أن هذا الإسناد من وجهة نظر قانونية يكون مخالفا لمبدأ الشرعية، لأن من أُسندت له المسؤولية لتحملها أمام القضاء، قد يجهل أصلاً ارتكاب الفعل المجرم، وأبعد من هذا قد يكون الفعل خارج نطاق صلاحياته ومع ذلك يتحمل واجب عدم قيام غيره بما هو مقرر قانونا.

وقد كان لقواعد الإسناد هذه الأثر البليغ على روح المبادرة التي تتميز بها الشركات التجارية في المجال الاقتصادي وذلك بعد أن وجد المسيرون أنفسهم أمام مسؤولية جزائية عن أفعال الغير فلا يمكن أن يتحمل المسير فعل المدير التجاري الذي يروج للسلع في إطار التسويق باستعمال إشهار مضلل دون علمه، أو يتحمل مسؤولية المحاسب الذي قام بإخراج السلع من المخزن دون فوترتها، كما أن الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن نفس الفعل من شأنه إرهاق كلاهما بالنظر إلى قيمة

الغرامات المحكوم بها في مثل هذه الحالات[21]، فمن العدل أن تصيب الغرامة الذات المالية للشركة بدل من أن يتحمل المسير تلك الغرامة والتي تخلق وضعا مختلفا تماما، يكون أحيانا غريبا تماما[22] .

وتطرح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إِشكالاً قانونيا حول إمكانية الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والذات المعنوية عن نفس الفعل، وإذا كان المشرع الجزائري لم يحسم الأمر، فإن المشرع الفرنسي أقصى هذه الإمكانية بموجب القانون رقم 2000-647 المؤرخ 10 جويلية 2000 المعدل لقانون العقوبات في حال الخطأ الناجم عن الإهمال البسيط أو الجنح غير العمدية، أين تتحمل الذات المعنوية المسؤولية مع إمكانية ازدواجية المسؤولية في باقي الحالات .

ولإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب توافر عدة شروط ضمنها المشرع نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ويتبين من الرجوع إلى نص هذه المادة أن المشرع قد أخذ بنظام التخصص في إسناد المسؤولية أي قصر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على جرائم معينة بنصوص صريحة[23]، وهو ما يعني إعفاءها من بقية الجرائم ونذكر هنا القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك..الخ، وما يترتب عليه من إجحاف في حق ممثلها الشرعي الذي يقع على عاتقه عبء تحمل المسؤولية عن هذه الجرائم في صورة مسؤولية عن فعل الغير.

واعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 28-04-2011 ملف رقم: 613327 بأن الوكالة (agence) البنكية لا تعد جهازا من أجهزة البنك ولا يعد مدير الوكالة ممثلا شرعيا لها[24]، ولتحديد المقصود بأجهزة الشخص المعنوي وجب الرجوع إلى أحكام القانون التجاري، إِلاّ أن ذلك لا يَحل الإشكال بالنظر لتعدد هذه الأجهزة في بعض الحالات كما هو عليه الحال بالنسبة للشركات الخاصة التي تتكون من الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام، فعلى من تقع المسؤولية؟ أم على الجميع؟ يصعب إعمال قواعد الإسناد ومعرفة معايير ذلك في ظل قلت القضايا التي نظرتها المحكمة العليا.

بل إن الإشكال يكون أكثر تعقيدا في حال توفر الشرط الأول من نص المادة51 مكرر وعدم توفر الشرط الثاني من نفس المادة، فهل يتحمل مدير الوكالة المسؤولية الشخصية عن فعل قد يستفيد منه البنك[25] ؟

المطلب الثاني: ماهية إزالة التجريم وتمييزهُ عن باقي المفاهيم

في ظل المبررات المشار إليها في المطلب الأول والتي تبرز بما لا يدع مجالا للشك أزمة ممارسة العقاب التقليدي ومدى إمكانية تحقيقه للفعالية المطلوبة في مجال الضبط

الاقتصادي أصبح بالإمكان القول أن الأزمة التي يتخبط فيها القانون الجزائي المعاصر هي أزمة وجود أولاً وأزمة مشروعية ثانياً وأزمة فعالية ثالثاً[26]، وهو ما نتج عنه فقدان الثقة في القاعدة القانونية التي أصبحت تشكل مظهرا من مظاهر اللاّ أمن القانوني .

وقد ترتب على ذلك أن أصبح الفقه يُؤكد على أهمية عدم الخلط بين عدم المشروعية القانونية وعدم المشروعية الجزائية وبالتالي عدم اعتبار الأعمال المخالفة للقانون أعمالاً جديرة بالعقاب الجزائي بالضرورة[27]، ومن هذا المنطق برزت للوجود عدة أفكار تنادي بالحد من التجريم والحد من العقاب، سيما في المجال الاقتصادي الذي لا تتلاءم طبيعته مع القاعدة الجزائية.

إن ظاهرة إزالة التجريم لازالت في بدايتها بالنظر لعدم وضوح تعريف لها وضبطه من طرف فقهاء القانون الجنائي (الفرع الأول)، وكذا تشابهها إلى حد كبير مع مفاهيم قريبة منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بإزالة التجريم

يعتبر قانون الأعمال المجال الخصب للأفكار المنادية برفع التجريم، ويرى بعض الفقه في ذلك حلا لإحدى المُشكلاتِ الكبرى التي يطرحها تطبيق القانون الجزائي في الجزائر في بعض المجالات ألا وهي مشكلة الجرائم التي يطلق عليها مجازا جنح التسيير délits de gestion[28].

وبقدر الصعوبة التي عرفها هذا المصطلح للقبول به ومناقشته، تبقى صعوبة تحديد مفهومه وتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة موضوع بحث وجدل متواصل، فمصطلح إزالة التجريم الذي أصبح متداولا مؤخرا بكثرة من طرف فقهاء القانون الجنائي وكذا بعض الدّارسين في مجال قانون الأعمال لا يزال يحمل في طياتها الكثير من الغموض بالنظر إلى اختلاف ترجمته من لغة إلى أخرى وتداخله مع مصطلحات قريبة منه في المعنى.

فالحد من التجريم يعد الشكل الأكثر وضوحا للتحول عن المجال الجزائي وغالبا ما يكون في إحدى الصور الثلاثة الآتية :

أولا- يكون في شكل إلغاء الوصف الجزائي عن السلوك: وفي هذه الحالة يلغي المشرع النص الذي يُجرم الفعل، أي يخرجه من دائرة التجريم وهو ما يؤدي إلى صيرورة الفعل مباحا لا عقاب عليه، أي أنه يصبح مشروعا ولا يترتب عنه أي جزاء ولو كان مدنيا أو إداريا، و حسب رأي الدكتور **هالس مان** فإن الحد من التجريم في هذه الصورة يقصد به أن يُوضع خارج اختصاص النظام الجنائي فعل أو نشاط كان معاقبا عليه جنائيا على نحو يؤدي إلى الاعتراف بمشروعيته القانونية بحيث لا يخضع لأي نوع من الجزاءات[29].

ثانيا- أما الصورة الثانية للحد من التجريم فتكون من خلال تقليص نظام التجريم وذلك عن طريق تعديل الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وفي هذه الحالة لا تختفي الجريمة من النظام القانوني، بل ينحصر نطاق التجريم والعقاب في بعض الأفعال المكونة لركنها المادي أو بعض صور ركنها المعنوي[30].

ثالثا- في حين تكون الصورة الثالثة للحد من التجريم في صورة إخراج الفعل من نطاقه الجزائي وإدخاله إلى صورة جديدة بإعطائه وصف عدم المشروعية القانونية ويتجسد ذلك في صورة عدم مشروعية مدنية أو عدم مشروعية إدارية، أي أن المشرع يُبقى على الالتزام (القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل) إلاّ أن الجزاء عن الإخلال بهذا الالتزام يكون في صورة مدنية أو إدارية أو حتى تأديبية، وتمثل هذه الحالة الصورة الأكثر شيوعا وهي التي درج الفقه على تسميتها بإزالة التجريم la décriminalisations .

الفرع الثاني: تمييزه عن باقي المفاهيم

يقترب مصطلح إزالة التجريم مع مصطلحات أخرى قريبة منه ونذكر من ذلك الحد من العقاب والحد من الإجراءات الجزائية.

أولا- تمييز إزالة التجريم عن الحد من العقاب: إذا كان الحد من التجريم فيما يحمله من معاني يهدف أساسا إلى إخراج الفعل من دائرة التجريم وعدم المشروعية الجنائية إلى عدم المشروعية القانونية أو الإباحة المطلقة على النحو الذي تم تفصيله سابقا.

فإن الحد من العقاب مصطلح يختلف في مضمونه ومعناه عن مصطلح إزالة التجريم لأن الحد من العقاب عبارة عن أسلوب الهدف منه تلطيف العقوبة و ليس إلغائها، إذ أن الفعل يبقى غير مشروع و يترتب على مخالفة الالتزام القانوني جزاء، غير أن هذا الجزاء يكون متناسبا مع جسامة الفعل والحد من العقاب يختلف أيضا عن إزالة العقاب لأن هذا الأخير يعني وجود التزام قانوني دون وجود جزاء عن مخالفة هذا الالتزام وهنا تفقد القاعدة القانونية عنصر الإيلام[31].

وتقول الباحثة "دلمى ميرتي " أن وسيلة الحد من العقاب تقوم على فكرة أساسية هي البحث عن وسيلة أخرى لحماية القيم الاجتماعية غير وسيلة العقوبة كلما أمكن ذلك وهو التعريف الذي يأخذ به أيضا الفقيه جون برادل[32] .

ويظهر من خلال هذا العرض الوجيز لمختلف الآراء الفقهية التي حاولت وضع تعريف لمفهوم الحد من العقاب la dépénalisation وإنهاء التجريم la décriminalisations أنه يتم في كثير من الأحيان الخلط بين الفكرتين واستعمالهما كمترادفين[33].

وفي مجال قانون الأعمال فإن كلتا الظاهرتين تخدم هذا القانون وتصب في الإطار العام الرامي إلى تقييد التدخل الجنائي في هذا المجال بالحد الأدنى .

ثانيا- تمييز إزالة التجريم عن فكرة الحد من الإجراءات الجزائية : تتجه السياسة الجنائية المعاصرة في أغلب التشريعات المقارنة إلى الحد من اللجوء إلى الإجراءات الجزائية التقليدية في كل الجرائم البسيطة وتعد جرائم الأعمال المجال الأكثر استفادة من هذه الظاهرة، فالتحول عن الطريق الجزائي لا يقتصر فحسب على ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، بل يعني كذلك التقليل من حالات اللجوء إلى القاضي الجزائي، و قد كانت القيود الشكلية لقانون الإجراءات الجزائية الدافع وراء السعي لتبسيط الإجراءات من أجل ضمان سرعة الفصل تحقيقا للردع ووضع حد لاستمرار المخالفات التي غالبا ما يكون لها التأثير العميق على بقية الشركات التجارية سيما إذا تعلق الأمر بالمخالفات الماسة باقتصاد السوق.

ولا يعني الحد من الإجراءات الجزائية التضحية بحقوق المتهم وصولا إلى الحقيقة، بل يلزم التَوفيق بين حق المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة و حق المتهم في الدفاع عن نفسه[34].

ومن صور الحد من الإجراءات الجزائية:

1- تفعيل نظام قيود تحريك الدعوى العمومية للحد من المحاكمات الجزائية، ويقضي ذلك الأخذ بنظام الشكوى أو الطلب من الجهة الرقابية المتضررة من الجريمة أو الإذن بتحريك الدعوى من الجهة التي ينتمي إليها[35]، وقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام في عدة مواد قانونية ولعل أبرزها نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي استحدثها المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02[36]

2- تكريس نظام الصلح والوساطة .

3 - إقرار نظام خاص بتسريع الإجراءات في الجنح البسيطة مع التخلي عن القيود الشكلية للمحاكمة من وجاهية وعلنية .

المبحث الثاني :مظاهر إزالة تجريم قانون الشركات على ضوء الطرق البديلة للضبط الاقتصادي

رأينا في المبحث الأول المبررات الموضوعية والإجرائية التي كانت سببا في تغير رأي الفكر الجنائي تجاه دور القاعدة الجزائية في مجال الضبط الاقتصادي وبروز اتجاه معاصر ينادي بأهمية محافظة مجال الأعمال على خصوصيته وذلك بأن تلعب القاعدة الجزائية الدور الاحتياطي في مجال الردع مع مراعاة التدرج، على أن يتم إسناد هذا الدور إلى جهات إدارية تتمتع بالاستقلالية والخصوصية مقارنة بالإدارة التقليدية، دون أن يتم استبعاد هذه الأخيرة عن مجال الضبط بما يضمن لها هامشا من المراقبة والمتابعة حفاظا على التوازنات الاقتصادية، بما يتماشى مع التقلبات المتسارعة والخطيرة في بعض الأحيان للأنشطة الاقتصادية الخاصة بالكيانات الاقتصادية .

وبهذا تولد اقتناع لدى السلطة التنفيذية والتشريعية بضرورة إيجاد قواعد قانونية تتلاءم مع طبيعة مجال الأعمال، سيما ما تعلق بالأنشطة الاقتصادية التي تعرف حيزاً من التعقيد والتشعب في ظل فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي الذي يبحث عن ضمانات قانونية قبل تجسيد استثماره، و هو ما أدى إلى استحداث سلطات الضبط المستقلة التي أُسندت لها مهام قمعية (المطلب الأول) كما تم التفكير من قبل المشرع في التخفيف من حدة القاعدة الجزائية وذلك عن طريق الحد من العقوبات باستحداث طرق بديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية تقترب كثيرا من ظاهرة إزالة التجريم، وذلك باستحداث نظام الوساطة، وقيد الشكوى المسبقة في جرائم أموال الشركات..الخ.(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نقل الاختصاص القمعي من الجهة القضائية لفائدة سلطات الضبط المستقلة

شكلت السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية ويُعبر هذا الرفض عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم، ويمكن القول أن الشركات التجارية هي أكبر مستفيد من هذا التأطير الجديد لقانون الأعمال على اعتبار أن جل الأحكام المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة غالبا ما تجد طريق تطبيقها على الكيانات التي تتمتع بالشخصية المعنوية مقارنة بالأشخاص الطبيعية، إلاّ أن هذا النقل في الاختصاص والذي كان منتظرا منه إعادة الاعتبار للضبط الاقتصادي بعيداً عن القاعدة الجزائية شابه الكثير من الغموض بالنظر للطابع الانتقائي في عملية نقل النصوص بالنظر إلى حداثة نشأة هذه السلطات المستقلة التي لا تزال تبحث عن الاستقلالية (الفرع الأول) كما أن المشرع قد احتفظ بحيز كبير من التدخل لصالح الإدارة التقليدية التي بقيت تزاحم هذه السلطات في ممارساتها لسلطاتها القمعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الاختصاصات القمعية لسلطات الضبط المستقلة

إن ظهور السلطات الإدارية المستقلة ومنحها اختصاصات قمعية في مجال الضبط الاقتصادي كان نتيجة للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ تبني منهج الاقتصاد الحر، وفي ظل تبني هذا النهج، لم يكن القضاء مهيئا للنظر في النزاعات الناجمة عن هذا التفتح وظهور كيانات اقتصادية في شكل شركات تجارية لها تعاملات دولية، بل أن القضاء بقي عاجزا عن مواكبة سرعة وتقنية مثل هذه المجالات الاقتصادية المستحدثة وهو ما أدى بالمشرع إلى منح اختصاصات قمعية لسلطات الضبط المستقلة في أغلب القطاعات الاقتصادية، والغرض من ضبط المجالات الاقتصادية هو إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي بالاعتماد على السلطة العقابية، إذ لا يمكن الفصل بين السلطة العقابية

والضبط الاقتصادي، فالهيئات الإدارية المستقلة تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن[37].

بل أن الجزاء الإداري يواكب أكثر العوامل الاقتصادية، نظرا لكونه يستبعد التدخل المباشر للسلطات العمومية، ويترك مهمة ضبط النشاط للعاملين في ذات القطاع، مما يجعله أكثر مرونة لأنه يستعمل الأمور التقنية، وأكثر فعالية لأنه نابع من تخصص سلطات الضبط المختلفة[38].

غير أن درجة الممارسة الفعلية للسلطة القمعية تتفاوت من سلطة إلى أخرى فتتسع تارة وتضيق تارة أخرى ولعل ذلك مرتبط بالتحولات الاقتصادية التي تمر بها الدولة وكذا خصوصية وأهمية بعض القطاعات التي ترغب الدولة في الإبقاء على هامش احتياطي لتدخلها.

و تُعد الاختصاصات القمعية لسلطات الضبط المستقلة نتاج لظاهرة إزالة التجريم والتي تعني إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجزائي لصالح هيئات أخرى واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية[39]، ففي مجال المنافسة وبصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[40] تم استبعاد القاضي الجزائي نهائيا من نظر المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون بعد أن كان صاحب الاختصاص الأصيل في نظرها في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[41] وجزء منها في ظل القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[42]، و أسند المشرع صلاحية نظر المخالفات الماسة بنظام المنافسة لمجلس المنافسة، الذي يتمتع بصلاحية قمعية واسعة .

ويرجع اختصاص قمع المخالفات في مجال البورصة إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[43]، و في قطاع البنوك إلى اللجنة المصرفية[44] وعادة ما تتمثل العقوبات الصادرة عن هذه الهيئات في صورة غرامة مالية، وهو ما من شأنه المساس بالذمة المالية للشخص المعنوي مرتكب المخالفة، إلى جانب عقوبة نشر وتعليق القرار، سحب الاعتماد ....إلخ .

و بالرغم من الصلاحيات القمعية التي منحت لسلطات الضبط المستقلة في مجال الضبط إلاّ أن تدخلها يكاد يكون محدودا مقارنة بمثيلاتها في التشريعات المقارنة، بل وأن البعض منها يكاد لا يمارس أي نشاط ونذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سلطة الضبط في مجال الكهرباء والغاز، وذلك لعدم وجود نشاط تنافسي في هذا المجال، أما البعض منها و بالرغم من وجود شركات تجارية ناشطة إلاّ أن تدخلها يكاد لا يظهر للوجود بالرغم من المخالفات المخلة بقواعد المنافسة والنصوص الضابطة للمجال الاقتصادي وهنا يمكن ذكر سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهو الشيء الذي يحول دون تقديم دراسة دقيقة حول كيفية أدائها لمهامها، إلاّ أن ذلك لا يمنع من تقديم

بعض الملاحظات بشأن النصوص المنشأة في ظل ظهور تيار فقهي جديد ينتقدها ويعتبرها شكلا من أشكال اتساع دائرة التجريم في ظل اتساع مجال اختصاصها.

أولا- الإخلال بالقواعد الموضوعية : على خلاف القانون الجزائي الذي يُعرِف بدقة الجرائم والعقوبات، فإن السلطات الإدارية المستقلة لها هامش كبير في تقدير المخالفات و العقوبات التي تُناسبها وعليه فإن أركان الجريمة تلقى مرونة كبيرة، كما أن العقوبات التي توقعها تمتاز بالشدة ومنها ما هو ذو طابع مهني، وهو ما يجعل هذه السلطات تجمع بين سلطتي التجريم والعقاب[45]، وهو الأمر الذي ينطوي على جانب كبير من الخطورة[46] فالسلطات الإدارية المستقلة تملك حرية كبيرة في التحرك لقمع كل المخالفات المحتملة فالأفعال المحظورة قليلا ما يُنَّصُ عليها، حيث تشير النصوص إلى مجرد انتهاك النصوص التشريعية والتنظيمية أو الإخلال بالواجبات المهنية، فعلى سبيل المثال وبالرجوع إلى قانون المنافسة في الشق المتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، نجد أن هذه النصوص لا تُظهر أي تدقيق بشأن المخالفات، وبهذا هي تفتح المجال للمعاقبة على أي فعل يرى فيه مجلس المنافسة أنه ممارسة أو فعل مدبر يُنافي قواعد المنافسة.

و إذا كان هذا هو حال الركن المادي، فإن الركن المعنوي يكاد يكون منعدما على اعتبار أن النصوص التنظيمية التي تضعها السلطات الإدارية المستقلة تفتقد للصياغة القانونية اللازمة عند سنها للأفعال الماسة بالأنظمة الاقتصادية .

وفي الشق المتعلق بالعقوبات المقررة من طرف هذه السلطات، فإنه يغلب عليها طابع عدم التحديد، سيما بخصوص الحد الأقصى، إذ يَعرف قانون الضبط الاقتصادي معايير أخرى لحساب الغرامات .

ثانيا الإخلال بالقواعد الإجرائية : على عكس ما هو متوفر من ضمانات إجرائية أمام القضاء، فإن الشركات التجارية تجد نفسها أمام إجراءات دون توفير أدنى ضمانات المتابعة، إذ تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات التفتيش والتدقيق في كل وثائق الشركات والاطلاع على السجلات والبيانات البنكية، كما تتمتع بصلاحيات التحقيق وسماع الأقوال لتحديد ما إذا كانت الشركة قامت بالتزاماتها لمنع وقوع المخالفات واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لذلك، كما أن قرينة البراءة والحق في الدفاع المكرسين دستوريا يصعب معرفة مدى احترامهما في ظل غياب التنصيص عنهما ضمن النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة وغياب ممارسات سابقة في ظل محدودية النشاط و التدخل و على كل فإن دولة القانون تفرض أن تكون الإجراءات أمام السلطات الإدارية المستقلة بشكل النموذج القضائي[47].

الفرع الثاني: احتفاظ الإدارة التقليدية ببعض مهام الضبط الاقتصادي

إن استعمال سلطات الضبط المستقلة من طرف الدولة كآلية لضبط أهم القطاعات الاقتصادية لا يعني التخلي النهائي عن هذا القطاع الحساس الذي له انعكاسات اجتماعية وسياسية وعليه تحاول أغلب التشريعات الحفاظ على هامش تدخلي في مهام الضبط ،سيما في القطاعات الحساسة، كالإعلام السمعي البصري بما يضمن تواجدا مستمرا لأجهزة الإدارة المركزية حسب كل قطاع، بل أن هذه الأخيرة تُفرغ السلطات الإدارية المستقلة من وظيفتها الأصلية، فإذا كان القانون يكرس استقلالية هذه الهيئات، فإن هذه الأجهزة السياسية تقوم في بعض الأحيان بإفراغ النص من روحه، فتصبح عدم فاعلية النصوص ممارسة عادية[48].

ففي مجال ضبط قطاع السمعي البصري الذي تنشط به أشخاص معنوية خاصة على شكل شركات وبالرغم من وجود سلطة ضبط مستقلة، تتمتع السلطة التنفيذية بهامش واسع من التدخل وذلك بممارسة الرقابة على القطاع السمعي البصري وكذا توقيع عقوبات كسحب التراخيص في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين[49] وفي مجال التأمين وبالرغم من استحداث لجنة الإشراف على التأمينات فإن صلاحيات الرقابة مازالت من احتكار الوزير المكلف بالمالية[50]، إذْ لم تُخول اللجنة سوى الرقابة اللاحقة لدخول السوق، أضف إلى ذلك أن سلطة سحب الاعتماد، التي تعتبر من أخطر العقوبات المطبقة في إطار ضبط النشاط لا تزال ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالمالية[51]، إلى جانب عقوبة التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين الخاصة بشركات التأمين[52].

المطلب الثاني: تخفيف عبء القاعدة الجزائية

تعد ظاهرتي الحد من العقاب والتحول عن الإجراءات الجزائية من أهم مظاهر التخفيف من وطأ القاعدة الجزائية على مجال الأعمال، الذي تنشط به الشركات التجارية و بالرغم من الاختلاف النسبي بين هاتين الظاهرتين وظاهرة إزالة التجريم على النحو الذي تم تفصيله آنفا إ لاّ أن كل الظواهر تصب في الإطار العام لفكرة الأخذ الاحتياطي بالقاعدة الجزائية في مجال الضبط الاقتصادي، وهو ما يحتم دراسة بعض الآليات المستحدثة من قبل المشرع والتي كرس من خلالها ما هو مستقر عليه في التشريعات المقارنة، ونذكر منها الوساطة في المادة الجزائية، الأمر الجزائي قيد الشكوى (الفرع الأول) وتسوية عارض الدفع في جرائم الشيك (الفرع الثاني) التي تعد من أهم مظاهر تخفيف عبء القاعدة الجزائية .

الفرع الأول: مظاهر التحول في الإجراءات التي مست قانون الشركات التجارية على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 15-02

هي المرة الأولى التي يتبنى فيها المشرع إجراء الوساطة في المادة الجزائية كطريق بديل لوضع حد للنزاع الجزائي، كما تبنى المشرع نظاما آخر لا يقل أهمية عن إجراء الوساطة وهو نظام الأمر الجزائي، وكلا الإجرائين معنية بهما الشركات التجارية، كما تضمنّ هذا التعديل قيدا على تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم التسيير وهي المسائل التي نتعرض لها تِباعاً كل على حدا .

أولا - الوساطة : تعتبر الوساطة في المادة الجزائية من الطرق المستحدثة في التشريع الجزائي الجزائري بعد تِلك التي قررها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلاّ أن الاختلاف بينهما جوهري، ويقصد بالوساطة الجزائية la médiation pénal ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة عن طريق حصول المجني عليه أي الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له[53] و من أدق التعريفات تعريف الأستاذ M.GUILLAUNE – HIFMING الذي اعتبرها طريقا للتواصل يعتمد على مسؤولية واستقلالية المشاركين مع وجود طرف ثالث وحيادي ومستقل ليست له أية سلطة لاتخاذ القرار أو منح الاستشارة، ما عدا أنه يساهم في ربط العلاقة الاجتماعية، أو الوقاية أو حل النزاع[54].

و بغض النظر عن التعريفات الفقهية لنظام الوساطة و طبيعتها القانونية، فإنها تشكل شكلا من أشكال التسوية الودية للنزاع وجبر الضرر الحاصل عن ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن طابع التفاوض هو الغالب في هذا الإجراء، وهو ما يتماشى مع روح قانون الأعمال سيما إذا تعلق الأمر بنزاعات الشركات التجارية، ولعل ذلك ما أدى بالمشرع إلى شمل جرائم أموال الشركات بهذا الإجراء.

ومن مبررات ظهور نظام الوساطة، تطور المبادلات التجارية التي أدت إلى ظهور ما يعرف باقتصاد الكُلفة لضمان السرعة و النجاعة في تسوية النزاعات، بما يضمن للأطراف تحكما أكبر في الإجراءات التي تمتاز في الغالب بالبساطة وتحكما في النتائج عن طريق تطوير حلول خلاقة غير تلك المنصوص عليها في التشريع، كما أنها من الوسائل البديلة التي تحقق تسوية سرية وغير شكلية، فهي أكثر سرعة ومرونة في الاستجابة لحاجيات المتقاضين وهي تساير التطورات الاقتصادية فتعوض الدعوى التقليدية وتحافظ على مناخ سلمي[55] بين الأعوان الاقتصاديين، وتوفر إطارا تفاوضيا و رِضائيًا يتماشى مع خصوصية قانون الأعمال.

وقد نظم المشرع الوساطة الجزائية في المواد من 37مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية و جعل الجرائم المتعلقة بأموال الشركات التجارية معنية بهذا الإجراء،

وإذا كانت إجراءات الوساطة لا تطرح إشكالاً من الناحية العملية فإن مصطلح " جرائم أموال الشركة " جاء غامضاً ولا يمكن من خلاله حصر جرائم الشركات المشمولة بنظام الوساطة، في ظل غياب تعريف شامل لجرائم أموال الشركات، التي درج الفقه علي تسميتها بجرائم التعسف في استعمال أموال الشركة[56]، غير أن ما يهم في هذا المقام هو الأثر القانوني الذي رتبه المشرع علي اتفاق الوساطة و المتمثل في انقضاء الدعوي العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة[57]، إلي جانب إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة بناء علي اتفاق الأطراف[58]، وهو ما يتماشى مع روح قانون الأعمال .

ثانيا - الأمر الجزائي : تعتبر الجنح البسيطة أو قليلة الخطورة من بين الجرائم التي أثقلت كاهل القضاء بالنظر إلى كثرتها وطول الإجراءات الفاصلة فيها، بل أن الفائدة المالية المرجوة من الغرامة المحكوم بها تكاد لا تغطي مصاريف الملف الجزائي، وهو ما أدى بالمشرع إلى استحداث إجراء الأمر الجزائي في مادة الجنح بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في: 2015/07/23 تحت رقم 15-02 .

ويعتبر الأمر الجزائي من الطرق المختصرة للفصل في القضايا الجزائية، ومن بدائل المحاكمة التي لا تستدعي حضور الفاعل أمام قاضي الحكم.

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[59].

وبغض النظر عن ماهيته وشروط تطبيقه وإجراءاته فإننا سنقتصر على ذكر ماله علاقة بجرائم الشركات التجارية وقبل ذلك لابد من الإشارة إلى الجدل الفقهي الذي ثار بخصوص مدى دستورية الأمر الجزائي، لِكونه يُحدث بعض اللبس في مدى ضمانه لقواعد المحاكمة العادلة(انعدام العلنية، انعدام الوجاهية، عدم حضور الدفاع)، وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي قانون سنة 2002 الذي أَدخل الأمر الجزائي الجنحي دُستوريا يضمن بما فيه الكفاية وجود محاكمة عادلة (قرار 29 أوت 2002)[60].

ولتطبيق الأمر الجزائي أقر المشرع مجموعة من الشروط تضمنتها المادة 380 مكرر من قانون العقوبات و بإسقاط تلك الشروط على الجرائم التي يمكن أن تُسأل عنها الشركات التجارية نجد:

1- القانون التجاري الذي تضمن عدة أحكام جزائية أهمها بالنسبة لموضوعنا الجرائم المرتكبة في إطار الشركات التجارية المنصوص عليها في المواد من 800 إلى 840 وهي عبارة عن جنح يعاقب عليها بالغرامة فقط والتي تتراوح قيمتها بين: 50.000 و 400.000 د ج وهي تلك

المنصوص عليها في المواد 801، 804، 806، 813، 816، 820، 822، 823، 827، 833 و835 من القانون التجاري .

كما يَنص في 20 مادة أُخرى على 43 جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما فقط منها ثمانية (08) جرائم موادها تنص على عقوبة لا يتجاوز حدها الأقصى الستة (06) أشهر مما يجعلها ضمن إطار تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

2- القانون رقم04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي تكون مواده قابلة لأن تخضع لإجراءات الأمر الجزائي في حال تمت متابعة ممثل الشركة التجارية .

3- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

إن أهم أثر للأمر الجزائي هو انقضاء الدعوى العمومي في حق الشركة التي لا يجوز متابعتها من جديد في حين اختلفت التشريعات حول مدى سريان هذه المحاكمة على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القاضي المدني، ففي التشريع الفرنسي (المادة 495-5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) ليس للأمر الجزائي الفاصل في الدعوى العمومية حجية الشيء المقضي فيه إزاء الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن المخالفة.

ثالثا- قيد الشكوى المسبقة على أعمال التسيير : في ظل تعالي الأصوات المنادية إلى إزالة التجريم عن فعل التسيير، لجأ المشرع إلى تخفيف الإجراءات المتعلقة بالجرائم الناجمة عن فعل التسيير، وذلك باستحداث قيد الشكوى الذي يحول أمام تحريك أي دعوى عمومية، وفي هذا نصت المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلاّ بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول"[61] و ما يلاحظ للوهلة الأولى أن هذا النص يطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية، دون غيرها من الأشخاص المعنوية، كالمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية أو باقي أشخاص القانون الخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية.

ولتحديد طبيعة المؤسسات العمومية الاقتصادية وجب الرجوع إلى الأمر رقم01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها[62] إذ نصت المادة 2 منه صراحة على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي .

و يرجع السبب في تبني قيد الشكوى المسبق عن جرائم التسيير إلى الحد من المتابعات التعسفية التي كانت في غالب الأحيان تنطلق بناءا على رسائل مجهولة، وتنتهي معظمها إلى الحفظ، أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة، لكن بعد فترة زمنية طويلة من الإجراءات وما يترتب عنه من تعطيل لمصالح الشركة ومساس بسمعتها التجارية.

الفرع الثاني: تسوية عارض الدفع في جرائم الشيك

يعد القانون التجاري إحدى أهم القوانين التي يستعملها المشرع إلى جانب القوانين الخاصة لتأطير الأنشطة الاقتصادية سيما المتعلق منها بالشركات وأنظمة الدفع، التي يمثل الشيك أقدمها وأكثرها استعمالا، ومنذ أن تم اعتماد هذا النظام أحاطه المشرع بحماية جزائية بأن جعل كل مخالفة لأحكام الشيك سيما المتعلق منها بنقص أو انعدام الرصيد محل عقاب منصوص عليه في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 374، إلا أنه و تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة سيما التشريع الفرنسي من تحول في هذا الموضوع عن طريق إخراج مخالفات الشيك من دائرة التجريم، سعى المشرع الجزائري إلى ابتكار حل وسط وهو نفسه الأسلوب الذي انتهجه المشرع الفرنسي كمرحلة أولية قبل إزالة تجريم جنحة الشيك وذلك بموجب قانون 30-12-1991 المتعلق بأمن الشيكات و بطاقات الدفع، ويتمثل هذا الحل الوسط في ابتكار ما يُعرف بتسوية عارض الدفع قبل تحريك الدعوى العمومية، وقد تم استحداث هذا الإجراء بموجب تعديل القانون التجاري بتاريخ 06 فيفري2005 تحت رقم 02-05 [(63)].

و ما يميز التعديل الأخير هو تكريسه لأفكار جديدة في مجال جرائم الشيك في الشق المتعلق بالمتابعة الجزائية، وهو التعديل الذي تم تدعيمه بنظام بنك الجزائر رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها[(64)] .

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع نظاما قانونيا للشيك مبعثرا بين عدة نصوص، لكن مع اختياره القانون التجاري كآلية لتجسيد فِكر جديد يسعى إلى إزالة الطابع الجزائي على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد وناقص الرصيد[(65)]، و على اعتبار أن الشيك يكاد أن يكون الوسيلة الوحيدة للشركات في مجال معاملاتها التجارية، مما يستدعي تبيان ماهية عارض الدفع وكيفية تسويته و الآثار المترتبة على ذلك .

أولا - تعريف عارض الدفع : لم يُورد المشرع تعريفًا لعارض الدفع و يمكن بالرجوع إلى نص المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري اعتبار عارض الدفع L' INCIDENT DE PAIEMENT حالة تحدث عندما يقوم شخص هو الساحب بإصدار شيك على المحسوب عليه (بنك، مؤسسة مالية) في حين رصيده فارغ أو ناقص فهاتين الحالتين يعتبرهما المشرع عارض دفع.

ثانيا - تسوية عارض الدفع : عرَّف المشرع التسوية في الفقرة 2 من المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري كما يأتي ".....يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، أي البنك أو المؤسسة المالية ليودع في حسابه رصيدا كافيا لتغطية قيمة الشيك الذي أصدره...." ,و قد ضبط نظام بنك الجزائر رقم 08-01 الإجراءات اللاحقة لتسوية عارض الدفع.

ثالثا- الآثار المترتبة عن تسوية عارض الدفع : لقد رتب المشرع آثار قانونية هامة عن تسوية عارض الدفع ولعل أهمها عدم متابعة الممثل الشرعي للشركة، أي عدم تحريك الدعوى العمومية، وهو المبدأ الذي كرسه القانون التجاري في المادة 526 مكرر6، وخلال مدة تسوية عارض الدفع المقدرة بـ 30 يوما لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية وتَصبُ هذه المدة في فائدة المستفيد من الشيك ليتحصل على مبلغ الشيك بسرعة بدلا من اللجوء إلى القضاء.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لإجراء تسوية عارض الدفع فقد جاء قضاء المحكمة العليا متذبذبا فاعتبرها في بداية الأمر من النظام العام يجوز الدفع بعدم مراعاتها ولَو لأول مرة أمام المحكمة العليا، حسبما ورد في القرار الصادر بتاريخ 30 أفريل 2008 تحت رقم 457708[(66)] وبالتبعية يتعين على جهة الحكم إثارته من تلقاء نفسها، إلا أنه وفي اجتهادات لاحقة تراجعت المحكمة العليا عن موقفها، وقضت برفض الدفع المثار لعدم إثارته أولا أمام قضاة الموضوع[(67)].

يتضح مما تم تِبيانه آنفا أهمية تسوية عارض الدفع الذي من شأنه، أن يتيح إزالة التجريم عن جرائم الشيك بصفة نهائية مستقبلا.

خـاتمـة

إن تعايش قواعد القانون عامة مع المعطيات الاقتصادية ومع خصوصية الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية يعتبر من الأمور الأكثر تعقيدا، وهو ما حتم علي المشرع عبئ إيجاد مقاربة متوازنة بين متطلبات المرحلة الاقتصادية في سبيل البحث عن النجاعة و الفعالية، مقابل الالتزام بالحفاظ على الثوابت الأصولية للقانون، فلا يمكن أن يكون تحقيق البرامج الاقتصادية وضمان فاعلية السياسة الاقتصادية و نجاعتها على حساب الحريات الاقتصادية .

صحيح أن المجال الاقتصادي يتميز بالحركية و التشعب و التعقيد و عدم الاستقرار، إلاّ أنه لا يمكن اتخاذ ذلك سببا للخروج عن مبادئ الشرعية سواء عند سن القاعدة الجزائية من طرف المشرع أو بمناسبة ممارسة سلطات الضبط المستقلة لصلاحياتها

التنظيمية، إذ يجب التفكير في وضع آليات ضابطة للقاعدة القانونية سيما في الشق المتعلق بالتفويض التشريعي تكون ذات مرجعية دستورية واضحة المعالم، حتى لا يُصبح تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي مكسبا تلجأ إليه لردع الأعوان الاقتصاديين لدواع غير موضوعية سيما في ظل ضعف الرقابة القضائية على أعمال السلطة المتعلقة بمجال التنظيم، إذ أنه وعلى مَرِ سنوات عدة سواء في مرحلة القضاء الأُحادي أو المُزدوج لم يشهد القضاء الجزائري تدخلاً بخصوص أعمال السلطة التنفيذية في مجال التنظيم.

كما أن النقل الانتقائي للنصوص المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة سيما في شقها المتعلق بالاختصاصات القمعية حال دون إمكانية آدائها لمهامها التي كان يُعوِل عليها المتعامل الاقتصادي لوقف التدخل المباشر وغير المباشر للإدارة في هذا المجال.

لا شك أن لفكرة الوقاية من المخالفات الاقتصادية الدور المحورِي مستقبلا بالنظر إلى صعوبة تدارك المُخَلفات الناجمة عن الجنوح الاقتصادي والتي يصعب في الكثير من الأحيان تداركها أو حتى التعويض عنها سيما متى تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية كالشركات التي يُشهر إفلاسها أو تتوقف عن الدفع، على أن يُراعي في سن هذه التدابير أهم المبادئ الدستورية والقانونية حتى لا تكون هي الأخرى عائقاً أمام حرية التجارية والصناعة.

في الأخير فإن كثرة الهيئات الإدارية المستقلة في مجالات الضبط الاقتصادي يستدعي وضع تقنين لهذا الضبط يكون الهدف منه توحيد وتقوية أهم مبادئ الشفافية في الإجراءات ومبادئ الشرعية في التجريم والعقاب بما يضمن أمناً قانونياً للشركات التجارية .

الهوامش:

(1) المادة 43 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المتضمن نشر التعديل الدستوري، ج.ر عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

(2) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

(3) قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 صادر بتاريخ 10نوفمبر 2004 .

(4) إيهاب الروسان ،"خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 02، 2012، ص 73.

(5) - Mireille DELMAS - MARTY ،Droit pénale des affaires ،2ème édition ،Paris ،1981 ،P17.

(6) فاطمة آيت الغازي، " المخالفات الجمركية في إطار الشركات التجارية "، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع، فيفري 2013، ص 106.

(7) عبد الحفيظ بلقاضي، "ا لتدخل الجنائي ،بين التقييد بالحد الأدنى والمد التوسعي الشامل: القانون الجنائي المعاصر والتغيير في النموذج الإرشادي "، مجلة القصر، العدد10، جانفي 2005، ص 31.

(8) قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30 صادر بتاريخ 24جويلية 1979، معدل ومتمم .

(9) أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر عدد 43 صادر بتاريخ 10جويلية 1996 معدل ومتمم .

(10) قرار المحكمة العليا في قضية سوسيتي جنرال ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، قرار رقم 613327 مؤرخ في 28 أفريل 2011، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ،2011، ص 304 .

(11) نظام بنك الجزائر رقم 91- 12 مؤرخ في 14أوت 1991، يتعلق بتوطين الواردات، ج.ر عدد 28 صادر بتاريخ 15 أفريل 1992 (**مُلغي**) .

(12) نظام بنك الجزائر رقم 07- 01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31 صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم .

(13) قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 28 أفريل 2011 تحت رقم: 613327، مرجع سابق، ص 305 .

(14) JEAN DIDIER WILFRID ،principe de la légalité criminelle ،juris .c.pénal ،1998 ،Fasic ،P10 .

(15) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات، الجزء الأول، دار مطابع الشعب، الطبعة الأولى 1979، ص 25 .

(16) قرار المحكمة العليا المؤرخ في 28 أفريل 2011 تحت رقم: 613327، مرجع سابق، ص 305 .

(17) عبد المجيد زعلاني، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، محاضرة ألقيت في ندوة "الحريات العامة و التطور السياسي في الجزائر" المنظمة من طرف وسيط الجمهورية بوهران أيام 29و30 نوفمبر 1997، غير منشورة، ص 11.

(18) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 87 .

(19) أنظر المادة 58 من القانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 27 جوان سنة 2004 معدل ومتمم .

(20) أنظر المادة 31 من القانون رقم: 09-03 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2009 .

(21) أنظر المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم .

(22) عبد المجيد زعلاني، "المكانة المعترف بها في الجزائر لفكرة الوقاية من الإجرام في التشريع الجزائي المعاصر"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، عدد تجريبي، سنة 2015، ص 15 .

(23) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،دار هومه، 2013 ،ص 185.

(24) قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 28 أفريل 2011 تحت رقم: 613327، مرجع سابق، ص 298 .

(25) أنظر عرض وتحليل في الإشكال : أحسن بوسقيعة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعليق على القرار رقم: 613327 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث "، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2012، ص ص 16- 28 .

(26) عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق، ص 15.

(27) عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق، ص 15 .

(28) عبد المجيد زعلاني، " المكانة المعترف بها في الجزائر لفكرة الوقاية من الإجرام في التشريع الجزائي المعاصر"، مرجع سابق، ص 38 .

(29) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة مجموعة رسائل دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دون ذكر دار النشر و سنة النشر، ص 228 .

(30) فتوح عبد الله الشاذلي ،" التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ظل الأنظمة السعودية "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول 2010، ص14.

(31) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص14 .

(32) سعداوي محمد صغير ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، ص 56 .

(33) محمد سيف النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص 232 .

(34) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 21 .

(35) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص22 .

(36) قانون رقم 15-02 مؤرخ 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 صادر بتاريخ 23 جويلية 2015 .

(37) رنا العطور، " السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم "، مجلة المنارة، المجلد 16، العدد02، سنة 2016، ص 41 .

(38) خلفي عبد الرحمان، " ظاهرة الحد من العقاب (التحول عن العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2015، ص 609 .

(39) عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء، بين التنافس والتكامل "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 07، العدد 01، سنة 2013، ص 239 .

(40) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم .

(41) قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29 صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 **(مُلغى)** .

(42) أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 **(مُلغى).**

(43) أنظر المادة 30 و ما بعدها من المرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر عدد 34 صادر بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

(44) أنظر المادة 108 و ما بعدها من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم .

(45) R-SALAMON ،" Le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes en matière économique et financière et les garanties fondamentales" ،RDBF ،N:01 ،2001 ،p41.

(46) رنا العطور، مرجع سابق، ص 44 .

(47) ZOUAIMIA Rachid ،" Les garanties du procés équitable devant les autorités administratives indépendantes ،revue académique de la recherche juridique" ،volume 07 ،N:01 ،2013 ،P05 .

(48) رنا العطور، مرجع سابق، ص59

(49) أنظر المادة من 104 القانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16 صادر بتاريخ 23 مارس 2014 .

(50) أنظر المواد 204، 204 مكرر2 و 204 مكرر3 من الأمر رقم 95- 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد13 صادر بتاريخ 08 مارس 1995، معدل و متمم .

(51) فارح عائشة، " خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، سنة 2016، ص 296 .

(52) أنظر الفقرة الثانية من المادة 241 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق .

(53) فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الجزء 02، 009، ص 574 .

(54) تعريف ذكر بمقال : يقاش فراس، " الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد "، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2012، ص70 .

(55) عامر بورورو، " الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي "، مجلة المحكمة العليا ,عدد خاص ،الجزء 01، 2009، ص 321 .

(56) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ,دار هومه ,2006، ص 116 .

(57) المادة 06 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل و متمم .

(58) المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

(59) تعريف ورد ضمن مقال : أرزقي سي حاج محند، " تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط "، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي، 2015، ص 128 .

(60) قرار أشير إليه ضمن مقال : أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص134 .

(61) استعمل المشرع الجزائري هذا الأسلوب بالنسبة لجرائم التهرب الضريبي، أين علق تحريك الدعوى العمومية على قيد شكوى المدير الولائي للضرائب، أنظر المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة، المادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة، المادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 34-2 من قانون الطابع والمادة 19 – 2 من قانون التسجيل .

(62) أمر رقم 01-14 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج.ر عدد47 صادر بتاريخ 12 أوت 2001، معدل ومتمم .

(63) قانون رقم 05- 02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 11 صادر بتاريخ 09 فيفري 2005 .

(64) نظام رقم: 08-01 مؤرخ في: 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر عدد33 صادر بتاريخ 22 جوان 2008 معدل ومتمم .

(65) حسان نادية، " تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد "، مجلة المحكمة العليا العدد01، 2009، ص 50 .

(66) أحسن بوسقيعة، " الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد، تعليق على القرار رقم 552400 الصادر عن المحكمة العليا "، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2012، ص 104 .

(67) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات مؤرخ في: 2012/02/23 ملف رقم: 603319 مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2013، ص 386 .